زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-405) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-6528-2019) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - المصاريف التي يجوز حسمها - المشتريات الخارجية المصرح عنها - فروق الاستيرادات

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م - أسست المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها قامت بإضافة أرباح المدعية بشكل خاطئ، وذلك بإضافة أرباح استيراد بمبلغ (٢٦,٣٦٤,٣٨٧) ريال – أجابت الهيئة بأنه تمت المقارنة بين إقرارات المدعية وبين البيان الوارد من الهيئة العامة للجمارك وتبين أنه هناك فرق وتم تربيحه بنسبة (١٠٪) - ثبت للدائرة أن الصادرات التي تمت خلال الفترة محل الاعتراض (٦٣٦،٣٩٧،٦٥٨) ريال بعدد (١١) سفينة، والواردات التي تمت (٩٥٠،٨٦١،٥٣٢) ريال، منها (١٦) سفينه بمبلغ (٩٤٥,٣٦٣,٩٠٨) ريال، وتفصيلها على النحو التالي: المشتريات كما في الكشف الصادر من الجمارك (٩٤٥,٣٦٣,٩٠٨)ريال، الباقي (٥,٤٩٧,٦٢٤) ريال، ناقصاً المشتريات الخارجية المصرح عنها كما في الإقرار بمبلغ (٦٨٥,٨٩٣)ريال، الباقي (٤,٨١١,٧٣١) ريال، وما يضاف إلى تعديلات صافي الربح (١٠٪) (١٤،٨١١،٧٣) ريال - المدعية قدمت ما يدعم الفروقات الحاصلة بين البيان الجمركي و الإقرار - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١/أ) من المادة (٥) ، والفقرة (٢) المادة (٦)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

المستند:

- الفقرة (١/أ) من المادة (٥) ، والفقرة (٢) المادة (٦)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٧م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار برقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، يدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة أرباح المدعية بشكل خاطئ، وذلك بإضافة أرباح استيراد بمبلغ (٢٦,٣٦٤,٣٨٧) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ جاء فيها أنه تم الأخذ في الحسبان ما أفادت به المدعية من قيمة السفن عند احتساب فروقات المشتريات الخارجية بين المدرج بإقرار المدعية وبين الوارد من الهيئة العامة للجمارك، وبناء على هذه المقارنة اتضح لها أن هناك فرق في الاستيراد بمبلغ (٢٦٣,٦٤٣,٨٧١) ريال، لم يتم التصريح عنه، وذكرت بأن المدعية لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لها وعليه قامت بتربيح هذه الاستيرادات بنسبة (١٠٪) واستندت في إجرائها إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، واختتمت مذكرتها بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...(هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأنه قدم مذكرة إلحاقية لتحليل الاختلافات الخاصة بالاستيرادات والفروقات ما بين البيان الجمركي والمشتريات الخارجية الواردة بالاقرار واكتفى بما قدم سابقاً. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة وذكر

ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، حيث يدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة أرباح المدعية بشكل خاطئ، وذلك بإضافة أرباح استيراد بمبلغ (٢٦,٣٦٤,٣٨٧) ريال، في حين دفعت المدعى عليها أنه تمت المقارنة بين إقرارات المدعية وبين البيان الوارد من الهيئة العامة للجمارك وتبين أنه هناك فرق وتم تربيحه بنسبة (١٠٪)، وحيث نص التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ على أنه:» إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)»، كما نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ (المصاريف التي يجوز حسمها) على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة على أنه: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات

صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث عرفت المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ (المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل) على أنه: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الصادرات التي تمت خلال الفترة محل الاعتراض (٦٣٦،٣٩٧،٦٥٨) ريال بعدد (١١) سفينة، والواردات التي تمت (٩٥٠،٨٦١،٥٣٢) ريال، منها (١٦) سفينه بمبلغ (٩٤٥,٣٦٣,٩٠٨) ريال، وتفصيلها على النحو التالي: المشتريات كما في الكشف الصادر من الجمارك (٩٤٥,٣٦٣,٩٠٨)ريال، الباقي (٥,٤٩٧,٦٢٤) ريال، ناقصاً المشتريات الخارجية المصرح عنها كما في الإقرار بمبلغ (٦٨٥,٨٩٣)ريال، الباقي (٤,٨١١,٧٣١) ريال، وما يضاف إلى تعديلات صافي الربح (١٠٪) (١٤،٨١١،٧٣) ريال، وحيث أن المدعية قدمت ما يدعم الفروقات الحاصلة بين البيان الجمركي و الإقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بفروق الاستيرادات لعام ٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.